الجامعة المستنصرية

الكلية: الآداب

القسم: الانثروبولوجيا والاجتماع

المرحلة الرابعة: فرع علم الاجتماع

المادة: علم الاجتماع القانوني

أستاذ المادة: أ.د. بشير ناظر حميد

تسلسل المحاضرة: ١٦

أسم المحاضرة: خصائص القاعدة القانونية

الهدف من تحديد خصائص القاعدة القانونية هو إمكان التعرف عليها والتمييز بينها وبين غيرها من القواعد الأخرى، العلمية والسلوكية على السواء.

وقد حاول المفكرون إعطاء خصائص عديدة للقاعدة القانونية، ولكن بعض هذه الخصائص تبدو قليلة الفائدة أو غير صحيحة ونبادر أولاً باستبعاد هذه الخصائص التي لا يبدو أنها تميز القاعدة القانونية عن غيرها أو التي لا تصدق على الكثير من القواعد القانونية.

وأول الخصائص واجبة الاستبعاد خاصية التحديد: لأنه إذا كان من المرغوب فيه أن تكون قواعد القانون محددة لا تثير صعوبة في تفسيرها وتطبيقها إلا أنه توجد مع ذلك بعض القواعد القانونية غير المحددة تحديداً كافياً ولا يؤدى ذلك إلى الانتقاص من قيمتها القانونية، وعلى سبيل المثال فإن فكرة الخطأ الواردة في القاعدة المشهورة التي تقرر أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" هي فكرة غير محدد تحديداً كافياً ومن هذا القبيل أيضاً قاعدة أن الغش يفسد كل شيء، وقاعدة عدم جواز الإثراء على حساب الغير دون سبب، فهذه القواعد وغيرها يحاول القانون تحديدها بطريقة تدريجية دون ان يصل مع ذلك إلى هدفه كاملاً. بل أكثر من ذلك فلإن مقتضيات الصياغة القانونية قد تفرض وضع القاعدة القانونية في عبارة مرنة تعطى لمن يقوم بتطبيق القاعدة سلطة تقديرية واسعة في التطبيق.

ومن الخصائص واجبة الاستبعاد أيضا ما يقال من أن قواعد القانون تحكم السلوك الخارجي للإنسان دون نيته: فهذا القول غير صحيح لأن قواعد القانون الجنائي تضع تفرقة

أساسية بين الجرائم التي ارتكبت بقصد وتلك التي ارتكبت بغير قصد. وكذلك فإن القانون المدني يعتد بالنية في موضوعات كثيرة كموضوع الغش والتعسف في استعمال الحق. وعدم مشروعية السبب في التعاقد....إلخ.

ومن الخصائص واجبة الاستبعاد أيضاً ما يقول به البعض من أن القانون له صفة مزدوجة فهو أمر وعطاء فهو إذ ينشئ التزاما على عاتق أحد الأفراد أنما يقرر في نفس الوقت حقا لفرد آخر، وذلك على خلاف الأخلاق التي لها صفة واحدة هي الأمر، دون أن يترتب على ذلك عطاء أو حق لشخص آخر.

وهذا القول غير صحيح، لأن القانون لا ينشئ دائما حقوقا للإفراد فقواعد القانون الدستوري التي تنظم السلطات العامة، وقواعد القانون الجنائي التي تقيم الأمن والنظام في المجتمع، لا تنشئ حقوقا للأفراد، بل قواعد القانون المدني في انطباقها المباشر على الأفراد لا ينشئ لهم دائما حقوقا خاصة بل قد تنشئ مراكز موضوعية.

ومن ناحية أخرى فإن قواعد الأخلاق لا تقتصر فقط على إعطاء أوامر للأفراد، بل هي قد تنشئ أيضا حقوقا لها صفة أخلاقية- إذ جاز التعبير- لمصلحة أفراد آخرين، وتتسم في هذه الحالة بالصفة المزدوجة التي يقال إنها قاصرة فقط على قواعد القانون، فالأمر بالإحسان هو أمر وعطاء في نفس الوقت.

فإذا استبعدنا هذه الخصائص المشكوك في قيمتها او صحتها، أمكن القول إن القاعدة القانونية تتميز بأنها قاعدة سلوك اجتماعي، عامة مجردة ملزمة ومقترنة بجزاء قهري توقعه الدولة.